باسم الشعب

بجلسة الجنح قصر النيل المنعقدة علناً بسرايي المحكمة في يوم ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٤

تحت رئاسة السيد الأستاذ / احمد عبد الله — رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ / محمد صقر — وكيل النيابة

والسيد / شريف صلاح — أمين السر

في القضية رقم ١٤٢١٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم قصر النيل

ضد

١) عبد الرحمن عيسى عبد الرحمن عبد السلام ٢) مصطفى جابر عبد الحاكم عبد المقصود

٣) أسامة محمد عبد الحاكم قنديل ٤) محمد علاء محمد عبد المعز

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة.

حيث تخلص وقائع الدعوى فيما أسند للمتهمين أنهم بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٤ اشتركوا في تظاهرة سياسية بدون إخطار ... وقطع الطريق والمواصلات ... اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص ... الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على ... الممتلكات العامة والخاصة وحمل بعضهم أدوات (حجارة) واستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها مع رجال الشرطة ... بسبب تأدية وظيفتهم وتعرضوا ...

وطلب عقابه بالمواد ...

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثل المتهمون ... وطلبوا البراءة

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

حيث أن المتهمون مثلوا بجلسات المحاكمة ، ومن ثم فإن الحكم يصدر في حقهم حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فقد داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات والشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وإنها ترجح دفاع المتهم على تلك الأدلة وآية ذلك ... أن المحكمة ترى في دليل الإتهام أنه قاصر عن حد الكفاية لبلوغ ما قصد إليه في هذا المقام ، ولا تطمئن إلى أن الواقعة قد جرت على الصورة التي قدمت ويساور وجدانها الشك فيما رُدد بمحضر الواقعة ، ومن ثم فلا تقيم المحكمة قدراً لتلك الأقوال بذلك المحضر على هذه الصورة وتناقضها مع الحقيقة ويتعين إطراحها وعدم التعويل عليها ، والإعتداد بإنكار المتهم وما أبداه ترى المحكمة أنه أولى بالإعتبار عما عداه ، ولما كان ذلك وكان الدليل القائم في الأوراق قِبل المتهم والذي عماده تلك الأقوال قد أحاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الإتهام وثبوته في حقه ، وقد إستقر قضاء النقض على أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى إقتناعه هو وإلى ما ينتهي إليه في شأن تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومحص واقعتها ووقف على ظروفها ، ولا تلتزم المحكمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده ، ولا يلزم قانوناً في الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة إكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التي إعتمدت عليها المحكمة في ذلك (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٦٥) ، ومن ثم فإن المحكمة لا ترى في الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن توافر الإتهام في حق المتهم ، وإن الحكم الجنائي بالإدانة له رفعته وسموه للارتقاء إليه ... إلا على سلم من الجزم واليقين وهو ما لم تستطع الأوراق إليه سبيلا ، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ، ومن ثم تقضي المحكمة في الموضوع ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا للكل / ببراءة المتهم مما أسند إليه.

أمين السر — رئيس المحكمة

وزارة العدل - النيابة العامة - نيابة قصر النيل الجزئية

١ك ٧٢٢١٦ ٥/١/٢٨

٤٠٢